

إذا نسي الإمام التشهد الأول في الصلاة ما حكم صلاتهم؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

كنا نصلي جماعة في صلاة العصر ونسي الإمام التحيات التشهد الاول فنبهه احد المأمومين ثم قمنا وجلس للتشهد حينئذ نبهه شخصا اخر فقام واكمل الصلاة. اسألتم عن صحة هذه الصلاة. هل هي صحيحة؟ او تأمرونا باعادتها - [00:00:00](#)

جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الجواب هذه المسألة كثيرة الوقوع وقد يحصل فيها لبس - [00:00:23](#)

بالنظر لبعض الائمة وتفصيل الجواب عن هذه المسألة ان الامام اذا قام او لا يتشهد التشهد الاول تركه نسيانا واذا ذكره قبل ان يعتمد قائما ذكره من نفسه او نبهه المأمومون - [00:00:57](#)

وجب عليه ان يرجعه واذا ذكره بعد اعتماده قائما وقبل بدئه بالقراءة او ذكره المأمومون بذلك كره له الرجوع واذا رجع وجلس للتشهد فانه فان صلاته لا تكون باطلة واذا قام - [00:01:45](#)

ولم يجلس للتشهد استتم قائما فلم يذكر والمأمومون ايضا لم يكونوا ذاكرين لذلك وتابعوه ناسين وشرع في القراءة ثم ذكر بعد شروعه في القراءة فانه يحرم عليه الرجوع استمروا في صلاته - [00:02:29](#)

وان كانت هي المغرب اتى بالثالثة وان كانت الظهر او العصر او العشاء فانه يأتي من ركعتين الاخيرتين ويسجد للسجود لجمع هذه الاحوال هذه هي الطريقة التي يسلكها الامام عندما يحصل - [00:02:58](#)

عندما يعرض له عدم الجلوس للتشهد الاول وبالله التوفيق - [00:03:30](#)